

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق تغيير نظام المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعيبة والمرفق

في القاهرة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

روفع على اتفاق تغيير نظام المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر

البرية وحكومة جمهورية المجر الشعيبة والمرفق في القاهرة بتاريخ

٢٦/١٠/١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٢٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق لتغيير نظام المدفوعات

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية المجر الشعيبة

لأن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعيبة آخذتين

من الاعتبار علاقات الصداقة بين البلدين ورغبة منها في تحقيق المساواة

وللتغففة المتادلة فقد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

الفاء العمل باتفاق المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية المجر الشعيبة الموقع في ١٧ ديسمبر ١٩٦٩ اعتباراً من

٣١ ديسمبر ١٩٧٥

تم تغيير المدفوعات بين البلدين اعتباراً من ١ يناير ١٩٧٦ - فيما عدا

موضوعات الواردة بـ المادة (٢) فقرة (١) من هذا الاتفاق - بالعملات

حرجة القابلة للتحويل . المفود الجديدة التي سيتم بين كافية الشركات

والمؤسسات المصرية والمجرية اعتباراً من أول يناير ١٩٧٦ ستم أيضاً

على أساس العملات القابلة للتحويل .

(مادة ٢)

(أ) جميع أرصدة المدفوعات عن العقود المبرمة والسارى صلاحيتها
ومقطاعة بخطابات اعتهاد قبل ١ يناير ١٩٧٦ ، تستمر صلاحيتها
في إطار اتفاق المدفوعات المشار إليه بعاليه لمدة سنة أخرى تنتهى
في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ ، باستثناء المدفوعات عن العقود المبرمة
بالصلات القابلة للتحويل .

(ب) جميع خطابات الاعتماد في إطار اتفاق المدفوعات المشار إليه
ستفتح وستستمر صلاحيتها حتى ١٣١ أكتوبر ١٩٧٦ .

(ج) خطابات الاعتماد المفتوحة لن تند صلاحيتها بعد ٣١
أكتوبر ١٩٧٦ .

(د) تلغى جميع العقود المارة والمبرمة قبل أول يناير ١٩٧٦ والغير
مقطاعة بخطابات اعتهاد حتى ذلك التاريخ .

(مادة ٣)

وصيد "الحساب المجرى" المفترض لدى البنك المركزي المصري تحت
اسم "ماجير نيزتي بنك" بموجب المادة (٣) من اتفاق المدفوعات
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعيبة الموقع
في ١٧ ديسمبر ١٩٦٩ ، ستم تسويته بين البنوكين في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦
وقد اتفق الطرفان على بذلك الجمود الممكنته للعمل على تقليل رصيد
"الحساب المجرى" حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ إلى أقل حد ممكن .

الحسابات الفرعية التي نشأت بموجب اتفاق التعاون الاقتصادي في ١٩
أكتوبر ١٩٦٢ كذلك بموجب اتفاق التعاون الاقتصادي الثاني الموقع
في ٧ فبراير ١٩٦٦ منطلقاً ماريًّا المتف适用 خلال عام ١٩٧٦ . سيتم تحويل
أرصدة الحسابات الفرعية إلى "الحساب المجرى" في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ ،
وتغفل الحسابات الفرعية عقب تحويل أرصدقها إلى الحساب المجرى .

(مادة ٤)

(أ) اعتباراً من أول يناير ١٩٧٧ ، سيفتح في دفاتر البنك المركزي المصري
حساباً يسمى "الحساب المجرى" الخاص رقم (١) باسم
"ماجير نيزتي بنك" .

اعتباراً من أول يناير ١٩٧٧ ، يحول إلى "الحساب المجرى"
الخاص رقم (١) "رصيد الحساب المجرى المشار إليه -
بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق والمفتوح في
٣١ ديسمبر ١٩٧٦

هذا الحساب المفتوح بالجنيهات الاسترلينية لا تتحسب عليه
عمولات ومصاريف أو فوائد .

من هذا الاتفاق تتبع أحكام المادة الخامسة من اتفاق المدفوعات الموقع في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مصر الشعبية سارية .

(مادة ٧)

تبقى بدون تغيير ، جميع الشروط والقواعد الخاصة باتفاقات التعاون الاقتصادي المشار إليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

(مادة ٨)

في حالة أي صعوبة في تنفيذ أحكام الاتفاق الحالي ، ستجمع لجنة مشتركة من ممثل كلا الحكومتين ، بناء على طلب أي من الطرفين لتسوية المشكلات الناشئة بالطرق الودية .

(مادة ٩)

سيقوم كل من البنك المركزي المصري وماجير نزري بنك باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق وسيقومان بوضع الترتيبات لمصرفيته الفنية ، خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً مقبل تاريخ انتهاء اتفاق المدفوعات طبقاً للمادة الأولى من هذا الاتفاق .

(مادة ١٠)

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه .
أعد ووقع عليه بالقاهرة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية لكل منها حجية متساوية .

من حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية مصر الشعبية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٤/٣/١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق تغير نظام المدفوعات بين حكومة مصر العربية وحكومة جمهورية مصر الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٥ ،
بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٥ ،

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تغير نظام المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مصر الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٥ ويعمل به اعتباراً من ٢٦/١٠/١٩٧٥ .
نحو ٢٩ جمادى الأول سنة ١٣٩٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي

(ب) اعتباراً من أول يناير ١٩٧٧ ، سيفتح في دفتر البنك المركزي المصري حساباً يسمى «الحساب المجرى الخاص رقم (٢) باسم «ماجير نزري بنك» .

اعتباراً من أول يناير ١٩٧٧ ، يسد في «الحساب المجرى الخاص رقم (٢)» أقساط القروض المقدمة من حكومة جمهورية مصر الشعبية إلى حكومة جمهورية مصر العربية بموجب اتفاق التعاون الاقتصادي الموقع في ١٩ أكتوبر ١٩٦٢ ،
والاتفاق الثاني للتعاون الاقتصادي الموقع في ٧ فبراير ١٩٦٦ ،
والبروتوكول الملحق به والموقعة في ٣٠ ديسمبر ١٩٧٠ ، عند حلول تاريخ استحقاقها .

هذا الحساب المفتوح بالبنوك الاسترالية ، لا يتحمل مصاريف عمولات وإنما يتحمل بفائدة بسيطة قدرها ٢٪ / تتحسب بدعم اعتباراً من تاريخ القيد في هذا الحساب .

(ج) الغائدة المشار إليها في هذه المادة تتحسب وتستحوذ دائماً في نهاية ديسمبر من كل عام وتحول إلى حساب القوائد فور حلول تاريخ استحقاقها ، وسيفتح هذا الحساب في دفتر البنك المركزي المصري ولا يتحمل عمولات ومصاريف أو فوائد .

المبالغ المدرجة في حساب القوائد سوف تشهد على التحويل المشار إليه بالمادة الخامسة من هذا الاتفاق .

(مادة ٥)

في حالة ما إذا أظهر الحسابين المجريين الخاصين أرصدة في صالح «ماجير نزري بنك» سيتم استخدام هذه المبالغ لتمويل المدفوعات عن مشتريات مجرية لبضائع مصرية والتي يتم التعاقد عليها على أساس الأسعار العالمية وطبقاً للشروط التجارية الطبيعية كالتالي :

(أ) في خلال الأعوام ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، بواقع ١٠٪ / من قيمة مدفوعات تتعلق بمشتريات مجرية لبضائع مصرية وبحد أقصى ٧٥٠ ألف جنيه استرليني سنوياً .

(ب) اعتباراً من عام ١٩٨١ بواقع ١٥٪ / من قيمة مدفوعات متعلقة بمشتريات مجرية من بضائع مصرية بحد أقصى مليون جنيه استرليني سنوياً .

(ج) في حالة ما إذا أظهر الحساب المجرى الخاص رقم (١) رصيداً في صالح البنك المركزي المصري ، فيتم استخدام رصيد هذا الحساب بنفس الأسلوب لتوفير شراء بضائع مجرية وفي نطاق حدود الدفع كما هو منتفق عليه بعاليه .

(مادة ٦)

خلال فترة إمساك الحسابات المجرى ، وفترة استخدام أرصتها المتبقية بعد إغفال هذه الحسابات ، طبقاً للمادة الرابعة والمادة الخامسة